الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم

الباحث/ رامي الأمير كاشف توفيق العمري

تحت إشراف

أ.د. نبيل أحمد حلمي

قسم القانون الدولي العام– كلية الحقوق– جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم

الباحث/ رامي الأمير كاشف توفيق العمري

ملخص البحث باللغة العربية:

يعتبر الصحفي من أصحاب مهنة نبيلة، فهو شاهد الحقبة ومؤرخ اللحظة، ويتعرض للمخاطر أثناء قيامه بعمله، لذلك تكفل معظم القوانين الحماية للصحفيين من منطلق حماية حرية الرأى والتعبير، حيث إن حرية الصحافة هى جزء لا يتجزأ من حرية الرأى والتعبير التي هى حق من حقوق الإنسان كفلتها المواثيق الدولية، فضلاً عن دساتير دول العالم.

ونجد أن كل وثائق القانون الدولى الإنسانى بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الملحقين بها لم تتعرض لدى مشروعية النشاط الصحفي، إلا أنها تستند فى مشروعيتها على مبدأ حرية الصحافة الوارد فى كثير من الوثائق الدولية والداخلية.

وقد تعرضت فى هذا البحث لمفهوم الصحفى والصحافة فى القانون المصري والأردني والفرنسي، ثم بينت المبحث الأساس القانوني لحماية الصحفيين، حيث تعرضت لحرية الرأى والتعبير باعتبارها أصل الحريات جميعاً ومنها حرية الصحفيين.

Abstract

A journalist is considered to have a noble profession, as he is a witness of the era and a historian of the moment, and he is exposed to dangers while carrying out his work, so most laws guarantee protection for journalists in terms of protecting freedom of opinion and expression, as freedom of the press is an integral part of freedom of opinion and expression, which is a human right It is guaranteed by international conventions, as well as by the constitutions of the countries of the world.

We find that all international humanitarian law documents, including the four Geneva Conventions and the two protocols attached to them, have not been exposed to the legitimacy of journalistic activity. However, they are based on the principle of freedom of the press contained in many international and internal documents.

In this research, I was exposed to the concept of the journalist and the press in Egyptian, Jordanian and French law. Then the study showed the legal basis for the protection of journalists, as it was exposed to freedom of opinion and expression as the root of all freedoms, including freedom of journalists.

مقدمة

تلعب الصحافة دوراً مهماً فى حياة الشعوب، وذلك بما تقوم به من تنوير وتبصير الرأي العام، إذ أنها تكشف له ما قد يكون من نقص في جوانب المجتمع، وتدفع الجهات المسئولة إلى إصلاح وإكمال هذا النقص. ولما كانت الصحافة هي إحدى وسائل نشر الوعي والإعلام داخل المجتمعات، هذا ما دفع الكثير من الفقهاء إلى اعتبارها السلطة الرابعة في المجتمع، على الرغم من أنها سلطة غير مؤسسية، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرتها إحدى قنوات الحفاظ على الديمقراطية[١].

والصحافة من المهن السامية كونها تعد من علامات الديمقراطية المهمة بما تجسده من حرية الرأي والتعبير، ولكن هذه الحرية قابلة لأن تكون مصدراً للتعسف مثلها مثل باقي الحريات من قبل الصحفيين.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير، والتي تعد من أهم الحريات فى الوقت الحالي، وهذا ما يدعو إلى وضع دراسة متكاملة ومعمقة في هذا المجال لبيان الحماية التى وفرها القانون للصحفي وإيضاحها. ولعل الأهمية لهذه الدراسة تفرض نفسها بقوة في التشريعي الأردني.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في اختلاف مفهوم الصحفي فى التشريعات محل الدراسة، وكذلك بيان مدى النصوص القانونية فى تحقيق الحماية للصحفي؟ ومن هذا المنطلق اتخذت إشكالية البحث منطلقين من إشكالية رئيسية هي: مفهوم الصحفي والشروط اللازم لذلك؟ وأسئلة فرعية تتمثل في الأساس القانوني لحماية الصحفيين؟ وما هو تأثير ذلك على توفير هذه الحماية؟

نطاق البحث:

يتركز بحث هذا الموضوع على القانون المصري والأردني والفرنسي، وبالأخص على الجوانب الخاصة بحريو الرأى والتعبير، وسوف يقتضي ذلك المقارنة ببين هذه القوانين التي اهتمت بهذا الموضوع.

خطة البحث:

نستعرض موضوع هذا البحث من خلال الخطة التالية:

---

[١] د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦، ٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول: ماهية الصحفيين ونشأتهم.
المطلب الأول: ماهية الصحفي.
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمهنة الصحافة.
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الصحفيين.
المطلب الأول: حرية الرأى والتعبير.
المطلب الثاني: حق الشعوب في تداول المعلومات.
المطلب الثالث: أساس مشروعية عمل الصحفي فى القانون الدولي.

المبحث الأول
ماهية الصحفيين ونشأتهم

تمهيد وتقسيم:

يعتبر مصطلح الصحفيين من المصطلحات الموحدة عبر العالم، فقد أصبح مصطلح صحفي يدل على نفسه ولا يحتاج إلى تعريف، وقد وضعت معظم الدول قوانين وطنية بتنظيم هذه المهنة. ويعتبر الصحفي والصحافة أصحاب مهنة نبيلة، فيعتبر الصحفي شاهد الحقبة ومؤرخ اللحظة، فهو يتصدى مباشرة أو بشكل غير مباشر لعملية تدشين الوعى في المجتمعات البشرية، ويتعرض للمخاطر التي يعرفها ناشطى حقوق الانسان والمراقب الدولى وعامل الصليب والهلال الأحمر، لذلك تكفل معظم القوانين حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ونتناول هذا الموضوع، حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق **الأول** بمفهوم الصحفي، **والثاني** نعرض فيه التطور التاريخي والتشريعي لمهنة الصحافة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الصحفي.
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمهنة الصحافة.

المطلب الأول
ماهية الصحفي

يقوم الصحفي بدور مهم في بناء المجتمع وتطوره، فهو يقوم بالارتقاء بالوعي العام لدى الجماهير، والصحفي أشبه بمرآة عاكسة، فهو بمثابة وسيط في نقل الخبر، ونافذة في نقل هموم وتطلعات أفراد الشعب.

ولم تضع كل الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي تعريف للصحفي، حيث لم تُعرف اتفاقيتي لاهاى لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ من هم مراسلى الصحف، وهو ما

تأكد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ التي لم تُعرف الصحفي، وهو ذات النهج الذي انتهجته اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

ولما كان هذا البحث يدور حول حماية الصحفيين، كان لزاماً أن نحدد مفهوم الصحفى المصطلحات لتمييزه عما يمكن أن يتشابه معه من مصطلحات.

أولاً: مفهوم الصحفي فى الفقه:

اختلف الفقهاء حول مدلول الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم حول مدلول الصحافة وتدور آرئهم حول اتجاهين كبيرين ها[٢]:

الاتجاه الأول: الاتجاه المضيق:

يري أصحابه أن الصحافة يُقصد بها الصحف في مختلف أشكالها، سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتاب والإعلانات وكافة صور المطبوعات[٣].

الاتجـاه الثانـي: الاتجـاه الموسع:

يرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليشمل التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.

وقد انتقد البعض[٤] هذين الاتجاهين، حيث يري أن الاتجاه الموسع معيب، لأنه يتسم بالتوسع المفرط على نحو يؤدى إلى الخلط بين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى كالسينما والمسرح، وهذه الوسائل للترفيه أكثر من أنها وسائل للتعبير عن الرأى، ويؤكد ذلك جواز إخضاعها للرقابة الإدارية، لأن أصحابها ينشدون الربح دون أن يكون فى ذلك مخالفة لمبدأ حرية الفكر أو الصحافة التى كفلها الدستور. كما أن الاتجاه المضيق يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب، فالصحف تصدر بطريقة دورية ولأجل غير مسمى إلا إذا توقف إصدارها بمصادرة أو غير ذلك، أما الكتب فإن نهاية إصدارها محددة منذ بداية نشرها وإن تعددت مرات طباعتها.

إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، والذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ١٩٧٤/١٩٧٧ أخذ بما عليه الاتجاه الموسع،

---

[٢] د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٤.

[٣] د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٨٢.

[٤] د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث عرفت المادة (١/٢) منه الصحفي بقولها: "مصطلح صحفى يشير كل مراسل أو محبر أو محقق أو مصور ومساعديهم فى الصحف وفى الراديو وفى التليفزيون والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلى".

رأى الباحث: نميل إلى حمل الصحفى على معناه الموسع ليشمل مراسلى الصحف المختلفة، ومراسلى وكالات الأنباء والإذاعة والتليفزيون وكل العاملين بهذا الاقطاع الإعلامى الكبير.

ثانياً: مفهوم الصحفي في التشريع:

١) المقصود بالصحفي في القانون المصري:

عرفت المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧ في مصر الصحفي بأنه: "**من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية، يعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً، بشرط ألا يباشر مهنة أخرى**". وقد استثنت المادة (١٢) من نفس القانون بعض الفئات من بعض الشروط الواردة في المادة (٥) سالفة الذكر للقيد في النقابة، حيث أجازت للصحفي المنتسب الذي يمارس مهنة الصحافة، ولا يتوافر لديه أحد شرطي الاحتراف والجنسية المصرية، التقييد في نقابة الصحفيين بأسلوب الانتساب، ومن أمثلة من لا يتوافر لهم شروط الاحتراف المهندسين وأساتذة الجامعات والمحامين والأطباء الذين يقومون بتحرير بعض المقالات في الصحف بانتظام.

ويتضح من ذلك، أن المشرع المصري اعتد بالصفة النقابية معياراً لتحديد المقصود بالصحفي، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون تنظيم الصحافة المصري، والتي تنص على أنه: "**يجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كافي**"، وبناء على ذلك، فإن الصحفي لا يستطيع القيام بعمل إلا بتوافر شروط القيد بنقابة الصحفيين، وقد نصت على ذلك المادة (٦٥) من قانون نقابة الصحفيين بقولها أنه: "**لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي**". وهذا أيضاً ما نصت عليه الفقرة ١٦-١٧ من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، والتي تتحدث عن اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة.

والجدير بالذكر أن المادة الرابعة من قانون نقابة الصحفيين القديم رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ عرفت الصحفي على أنه: "**من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة**

في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر، أو باشر بهذه الصفة المهنة في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً يستمد الجزء الأكبر لمعيشته"، ويلاحظ أن هذا القانون كان أكثر تسامحاً مع الصحفي؛ لكونه لا يحرم الصحفي من العمل بمهنة أخرى، بشرط أن تكون الصحافة هي المهنة الأساسية التي يستمد منها الجزء الأكبر لمعيشته، أما القانون الحالي فقد حرَّم على الصحفي نهائياً ممارسة أي مهنة أخرى خلاف مهنة الصحافة[٥].

٢) المقصود بالصحفي في القانون الأردني:

أوضح المشرع الأردني المقصود بالصحفي في قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٢) منه على أن: "**الصحفي عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها**". وهذا النص أو التعريف مطابق للذي جاء بالمادة (٢) من قانون نقابة الصحفيين في الأردن رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

ويتضح من ذلك، أن قانون المطبوعات والنشر الأردني هو الذي ينظم من خلاله المشرع عمل الصحفي، وهذا ما لم يقم به قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، الذي لم يبين ما هو المقصود بالصحفي، وإنما جاء التعريف أو المقصود بالصحفي في قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين في مصر.

ويمكن القول، أن قانون نقابة الصحفيين الأردني حسب نص المادة (٨) منه يعتبر رئيس التحرير ومدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها ممارساً للعمل الصحفي (أي صحفياً ممارساً)، وكذلك المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب المعتمد لمطبوعة صحفياً، وكذلك رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة إعلامية رسمية، كذلك يعتبر صحفياً ممارساً عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة والإعلام في جامعة أردنية، وكذلك يعتبر صحفياً ممارساً أي صحفي مسجل في أي من الوظائف الإعلامية في الوزارة أو في أي دائرة إعلامية رسمية.

---

[٥] د. خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

والصحفي الممارس كما جاء بالقانون الأردني، هو الصحفي المشتغل، حسب القانون المصري المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين، وقد استثنت المادة (٩) من قانون نقابة الصحفيين الأردنية فئات معينة من بعض الشروط الواردة في المادة (٥) من نفس القانون، وهذا يتطابق مع نص المادة (١٢) من قانون نقابة الصحفيين المصرية التي أجازت للجنة القيد أن تقيدهم في جدول المنتسبين.

ويلاحظ أنه يشترط لممارسة العمل الصحفي أو الاشتغال بمهنة الصحافة حسب قانون نقابة الصحفيين الأردنية، أن يكون الصحفي مقيداً بنقابة الصحفيين، وذلك وفقاً للمادة (١٦) من قانون النقابة التي تنص على أن: "**لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين**"، وهذا الشرط نصت عليه المادة (٦٥) من قانون نقابة الصحفيين المصريين والمادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. كما أن للاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها السلطات في الأردن وسائر الجهات والهيئات الحكومية للصحفيين؛ لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها، يُشترط أن يكون الصحفي من الصحفيين المقيدين في سجل الممارسين لمهنة الصحافة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون نقابة الصحفيين الأردنية.

المطلب الثاني
التطور التاريخي لمهنة الصحافة

نستعرض مراحل التطور التاريخي لمهنة الصحافة على النحو التالي:

أولاً: مرحلة ما قبل الطباعة: تنقسم مرحلة ما قبل الطباعة إلى قسمين كالتالي:

١- مرحلة الخبر الصحفي المسموع والمرئي:

بدأت هذه المرحلة في العصور القديمة منذ عرف الإنسان عملية تبادل الأخبار، وذلك من خلال النفخ في الأبواق معلنًا حالة الحرب أو السلم أو الاحتفال بمناسبة دينية أو زواج أو وفاة حاكم أو تنصيب حاكم جديد. وقد عرفت العصور القديمة وجانب من العصور الوسطى (المنادين) الذين يجوبون الأسواق ليبلغوا الرعية أو المواطنين بأوامر الحكومة وبياناتها[٦]. وقد استخدم القدماء في فترة ما قبل الطباعة وسائل عديدة للاتصال قامت غالباً بدور الصحافة المعاصرة من حيث نقل الأخبار، والإبلاغ بالمراسيم، ومن أهم الوسائل التي استخدمها القدماء وما تزال أغلبها تستخدم في بعض

[٦] د. خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص ٨.

المناسبات الوسائل السمعية والضوئية وهي على الآتي:

أ. الطبول: فقد تم استخدم أصوات الطبول للإعلان عن الفرح أو الحرب، كما استخدموها لتكريم ضيف أو مسئول، أو للتعزير والتشهير بشخص ارتكب جريمة أخلاقية كشرب الخمر مثلاً.

ب . الظاهرة: اصطلاح يستخدم برفع الصوت للإعلان أو التبليغ الذي يقوم به شخص معين في الأسواق العامة، وقد يكون الإعلان إنذاراً من قبيلة لقبيلة أخرى، وقد يكون تبليغاً عن قرارات حكومية أو دعوى إلى اجتماع.

ج . المسجد: لم يقتصر دور المسجد على التهجد والعبادة بل أدى دوراً إعلامياً كبيراً، فاستخدمت حلقات المسجد للتثقيف والتعليم، واللقاءات في مواعيد الصلاة، واستخدمت كذلك في نقل الأخبار والمعلومات، وأيضاً استخدمت ساحات المساجد لعقد المؤتمرات السياسية والاجتماعية، كما اسخدمت للحث على القتال، وكذلك استخدمت للتعبئة الإعلامية ضد الغزاة القادمين إلى البلاد.

٢- مرحلة الخبر الصحفي المكتوب:

لا توجد حدود فاصلة بين المراحل التاريخية التي مر بها الخبر الصحفي، فقد وجد الخبر المخطوط أو الخبر المنسوخ في المرحلة التي وجد فيها الخبر المسموع، ولكن الخبر المخطوط ارتبط ظهوره باكتشاف الكتابة[٧]. وقد ثبت من خلال ما تبينه الاكتشافات الأثرية والمكتوبة على البرنز والأحجار، والتي تنقل أخبار الملوك والمعارك التي خاضوها، أنهم قد استخدموا وسائل إعلامية مكتوبة منها:

أ . الرسائل الشخصية: كانت الرسائل الشخصية المحمولة بواسطة الرجال أو الدواب من أهم وسائل نقل الأخبار والمعلومات، وفي المرحلة الأخيرة تطورت هذه الوسيلة، فلم تعد حواراً بين اثنين، بل أصبحت حواراً بين مجموعة كبيرة، ويمكن أن نسميها مرحلة الصحافة الخطية[٨].

ب . المنشورات الخطية: المنشورات الخطية شبيهة بالرسائل الشخصية التي كانت تكتب على يد خطاطين إلا أنها رسالة معممة مرسلة بنفس النص إلى عشرات الأشخاص،

---

[٧] د. خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص٩.

[٨] د. محمد عبد الملك المتوكل، الصحافة اليمنية نشأتها وتطورها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذه الطريقة استخدمها الأئمة والدعاة لإثارة الرأي العام ضد الحاكم، سواءً أكان أجنبياً أم محلياً[٩].

ثانياً: مرحلة الخبر المطبوع:

ظهر الخبر المطبوع باكتشاف المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر على يد (يوحنا جوتنبرج)، ولقد مكن هذا الاختراع الهام من طباعة عدد كبير من النسخ من الخبر الواحد، وهو الأمر الذي أتاح إمكانية وصول الخبر إلى أكبر عدد من القراء، وقد بدأ ظهور الخبر المطبوع عندما قامت بعض دور النشر بإصدار نشرات مطبوعة بأرقام مسلسلة وبشكل غير منتظم الصدور، ثم ظهرت بعد ذلك نشرات إخبارية مطبوعة في شكل إصدارات سنوية منتظمة الصدور، وقد استمر صدور هذه النشرات من عام ١٤٤٨م إلى عام ١٤٧٠م[١٠].

غير أن حرية الصحافة بمفهومها المعاصر لم تعرفه فرنسا إلا بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حيث صارت الصحافة بمثابة ظاهرة اجتماعية، وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ في المادة (١١) النص صراحة على حرية الصحافة تحت مسمى حرية المطبوعات، فنصت تلك المادة على حرية كل مواطن في المعتقد وحرية إبداء الرأي بما لا يخالف نصوص القانون[١١]. ويمكن القول أن أول صحيفة ظهرت في فرنسا كانت صحيفة La Gazette عام ١٦٣١ وبالتحديد في ٣١ مايو من ذات العام[١٢].

أما العالم العربي فقد عرف الخبر المطبوع في زمن الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨-١٨٠١)، فعندما قدم الفرنسيين إلى مصر ومعهم مطبعة أصدروا بها عدة منشورات إخبارية، ثم أصدروا بعد ذلك صحيفة "كوريية ديليجبت" عام ١٧٩٨م، ثم مجلة "الأديكاد اجيبسين" في العام نفسه، ولكن الخبر المطبوع بالعربية لم يُعرف في مصر إلا بعد ظهور أول صحيفة مصرية، وهي "الوقائع المصرية" التي أنشئت في عهد محمد على عام ١٨٢٨م، وقد استمرت الصحافة المصرية صحافة خبر حتى نشأة الصحافة في عصر الخديوي إسماعيل، حيث ظهرت صحف وادى النيل وروضة الأخبار والأهرام ومصر

---

[٩] د. محمد عبد الملك المتوكل، الصحافة اليمنية نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

[١٠] د. خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص ٩، ١٠.

[11] Xavier AGostinelle, le droit à l'information face à la protection civile de lu vie privée, L.U.A.P, 1994, p. 62.

[12] Jean Tulard, Jean-Fran lois Fayard et Alfred fierro, Histoire et dictionnaire de la révolution fran laise, édition Robert Laffont, Paris, 1987, p. 21.

والتجارة والوطن[١٣].

المبحث الثاني
الأساس القانوني لحماية الصحفيين

تمهيد وتقسيم:

نجد أن كل وثائق القانون الدولى الإنسانى بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الملحقين بها لم تتعرض لدى مشروعية النشاط الصحفي، فقد خلت من بيان هذه المشروعية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أغفل هذه المسالة، إلا أنها تستند فى مشروعيتها على مبدأ حرية الصحافة الوارد فى كثير من الوثائق الدولية والداخلية[١٤].

وحرية الصحافة هى جزء لا يتجزأ من حرية الرأى والتعبير التي هى حق من حقوق الإنسان كفلتها المواثيق الدولية، فضلاً عن دساتير دول العالم[١٥]. لذلك حرصت هذه الدساتير على توفير الحماية للصحفيين. ونتناول فى هذا المبحث الأساس القانوني لحماية الصحفيين، حيث نعرض لحرية الرأى والتعبير باعتبارها أصل الحريات جميعاً ومنه حرية الصحفيين، ثم نتطرق لحق الشعوب فى تداول المعلومة، وأخيراً نبين موقف الاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حرية الرأى والتعبير.

المطلب الثاني: حق الشعوب في تداول المعلومات.

المطلب الثالث: أساس مشروعية عمل الصحفي فى القانون الدولي.

المطلب الأول
حرية الرأى والتعبير

الحرية تعني الخلاص من التقييد والعبودية والاسترقاق والظلم والإستبداد، وهذا يعني أن يكون الفرد صاحب إرادته وحده. ولهذا عُني بمقصود الحرية وهي القدرة على أن يفعل الفرد ما يشاء وكيف يشاء[١٦].

---

[١٣] د. فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، دراسة مقارنة بين الصحف في المجتمعات المتقدمة والنامية، الطبعة الأولى، مكتبة العلم، جدة، ١٩٨١، ص٦٢، ٦٣.

[١٤] محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٥٩، ٢٠٠٣، ص ٣٢ وما بعدها.

[١٥] د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

[١٦] د. صلاح أحمد السيد، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠١١. ص١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعد حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وهي في الوقت ذاته، من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها، حتى أصبحت اليوم جزء من نضال بشري، يتغير فقط وفق تغير الظروف والوسائل، وأحد الدعائم الأساسية في بناء الديمقراطية، ولأهميتها في توفير الفضاءات، والمنابر المثرية للحوارات والمناقشات الموصلة للصواب، وأنها الوسيلة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه، لكي يمارس أعباء مسئوليات السيادة الثقيلة، وبدونها قد تُساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشئونه الكبرى.

ويختلف مفهوم حرية التعبير عن الرأي من مجتمع لأخر ومن زمن لأخر، وهذا يعود بلا شك إلى اختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية والدينية في كل مجتمع وكل زمان.

وتعد حرية التعبير عن الرأي بمثابة الحرية الأم التي يتفرع وينبثق عنها الكثير من الحريات والحقوق الفكرية والثقافية وغيرها، فمن ناحية ترتبط حرية التعبير عن الرأي ارتباطًا وثيقًا بحرية الصحافة والإعلام بكافة أشكاله، وحرية الاجتماع وغيرها من الحريات.

ومن ناحية أخرى، تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير، ولا يمكن تجاهل هذا الترابط العضوي بين تلك المظاهر عند تناول حرية الرأي والتعبير.

وتعد حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي[١٧]، وذلك أن الرأي قد يبدى في كتاب كما تتضمنه صحيفة، وقد يعرض مطبوعاً كما قد يعرض مصوراً أو مذاعاً، بل أنه قد يبدي في خطاب أو حديث أو نشيد أو تمثيله، فحرية الصحافة وفقاً لذلك، هي حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة[١٨].

واعتبرت حرية الصحافة منذ بداية القرن العشرين شرطاً أساسياً للأنظمة الديمقراطية وفق المفهوم الليبرالي لاعتبارها نتيجة طبيعة لحرية الفكر، إذ أن الأفكار لا تكتسب الأهمية إلا بعد التعبير عنها شفاهة أو كتابة، وعليه اعتبر كل من يدلي بالتصريحات

---

[١٧] د. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص١٩. وكذلك د. محمد صلاح عبد البديع: الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص٢٢٠.

[١٨] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧٥.

الصحفية أو يعبر عن أرائه إنما يمارس حرية الرأي والتعبير[١٩]، كما لا يخفى أنها حق من حقوق الإنسان وهي جوهر الحريات، لأنها حرية تتيح للآخرين ممارسة بقية حقوق الإنسان، وهي بلا شك امتداد لحرية الفكر.

وتعتبر حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير، ذلك أن الرأي قد يبدى في كتاب كما قد تتضمنه صحيفة، وقد يعرض مطبوعًا، كما قد يعرض مصوراً أو مذاعاً، بل إنه قد يبدى في خطاب أو حديث أو في نشيد أو تمثيلية، فحرية الصحافة إذن هي حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة.

وتعددت تعريفات حرية الصحافة، حيث عرفها الفقيه الفرنسي (دوكي) بأنها "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مدنيًا أو جنائيًا"[٢٠]. وعرفها (هاتمان) بأنها "حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع في جميع المواضيع من دون إجازة أو رقابة سابقة، أنها بمعنى أوسع وأوضح، حق الطبع على أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقًا وإنما يحدد القانون نطاقه"[٢١].

ونجد التعريفات السابقة لا تخرج عما أوردته المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان المواطن لعام ١٨٧٩ التي جرى نصها على أن "التداول الحر للأفكار والآراء وهو حق من حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

ويرى البعض[٢٢] أن هذه التعريفات قاصرة، ولا تهتم بغير جانب واحد من جوانب حرية الصحافة، فقد أهملت جميعها الإشارة إلى وجوب الاستقلال الاقتصادي لمنشأة الصحافة. فلابد أن يكفل للصحف أن تنشر ما تريد من أخبار وأفكار، دون ضغط مالي من أية جهة كانت.

وقد أدى تطور إصدار الصحف إلى بروز أهمية تنظيمها بقوانين، وذلك لكثرة تأثيرها على الرأي العام، وخوفًا من استخدامها كوسيلة في يد البعض للاستغلال

---

[١٩] د. حلمي إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف، ١٩٨٦، ص٥٦.

[٢٠] د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٠، ص٥.

[٢١] د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ملتزم الطباعة سعد سمك، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، ص٢٨٩.

[٢٢] د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

والسيطرة أو كوسيلة للدعاية لقضية أو مبدأ لبلد أجنبي ولما تحتاج إليه من أموال طائلة[٢٣].

وبعبارة أخرى أن حرية الصحافة لم تعد تعني حرية التعبير عن الرأي فحسب، أي الحرية القانونية، وإنما تتعداه إلى العناية بتحرير الصحفي من سيطرة أصحاب الأموال، أي لابد من وجود الحرية الاقتصادية للصحافة أو أنها تجعل من الصحافة في خدمة الشعب بأكمله بدلاً من خدمة جماعة أو جهة معينة والمراد بالحرية الاقتصادية للصحافة أمران:

الأول: تحرير منشأة الصحافة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال.

الثاني: أن يضمن الصحفي الوسائل الفردية لإصدار الصحف، أو على الأقل أن يكفل للصحافة العيش من مواردها العادية، وكذلك تنظيم منشأة الصحافة بشكل يحقق لها ذلك[٢٤].

فحرية الصحافة لم تعد تعني تحرير الصحفي من الناحية القانونية فحسب، بل أصبح يعني تحرره الاقتصادي مع توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابه ما يشاء وينشره ضمن حدود القانون.

وترجع أهمية الصحافة إلى أن لها دور عظيم في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه الثقافي والمعنوي، لهذا اعتبرت الصحافة (مدرسة الشعب)، كما تظهر أهميتها من خلال مراقبة الحكام مراقبة حقيقية بمناقشة أعمالهم في إدارة الشئون العامة، وفي انتقادهم إذا ما ارتكبوا أخطاء جسيمة كانت أو تافهة، وفي إرشادهم إلى طرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة، ولا شك في أن هذه الرقابة المستمرة تعتبر ضمانًا بالغ الأهمية للأفراد ضد سوء استعمال السلطة البيروقراطية المضرة، لهذا كله كانت حرية الصحافة من أهم أركان الديمقراطية، ومن ثم فإن انعدامها يؤدي بالضرورة إلى انعدام الديمقراطية[٢٥].

ولذلك فإن دور الصحافة لم يعد مقتصراً على نقل المعلومات والأنباء وهموم المواطنين، بل تعدى ذلك وأصبح وسيلة مراقبة على الحكومة ومؤسساتها وعليه نشأ

---

[٢٣] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٢٤.

[٢٤] د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص١٣.

[٢٥] د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص٢ وما بعدها.

مصطلح يصف الصحافة بالسلطة الرابعة، ويعني أن تتنافس مع باقي السلطات في المجتمع أسوة بالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتأثيرها على الرأي العام[٢٦].

وعلى هذا الأساس، نرى أن دساتير الدول حرصت على تنظيم حرية الصحافة بتسجيلها من صور حرية التعبير عن الرأي بل عملت على إعطاءها تقديرًا لأهميتها من خلال تشريع نصوص منفردة لضمان حسن ممارستها مما جعل قوانين الصحافة تستمد قوتها من الدستور[٢٧]. بمعنى أن الدساتير تنص على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وتترك تنظيمها لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات ويكون لزاماً على أي سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور، والالتزام بحدوده وقيوده لكونه القانون الأسمي والأعلى[٢٨]، وتبعًا لذلك فعلى المشرع العادي عند تنظيمه لهذه الحرية أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصده الدستور وهو كفالته لها.

المطلب الثاني
حق الشعوب في تداول المعلومات

إن حرية الرأى والتعبير ما هى إلا فرع لحق أصيل هو حق الإنسان فى الاتصال بالآخرين. والحق فى الاتصال يعنى الحق فى حرية الرأى والتعبير ويتسع ليشمل الحرية فى إخبار الأخرين والحرية فى المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار وسهولة فى إخبار الآخرين والحرية فى المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار وسمولة المشاركة فى الاتصال، وإن كان يتضمن كذلك بعض الالتزامات والمسئويات[٢٩].

والحق فى الاتصال أمر أساسي ينبغى اعتباره حقاً إنسانياً، مثله مثل الحق فى الحياة، الحق فى الحرية، الحق فى العقيدة، وعلى هذا يمكن اعتباره ضمن الحقوق الفردية.

ولقد أدت التطورات الهائلة فى المفاهيم العلمية والتكنولوجية إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، وهو الحق

---

[٢٦] د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣.

[٢٧] رشا خليل عبد، حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٠، ص٨٣.

[٢٨] د. محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية، ج١، دار أبو الخير، ٢٠٠٦، ص٤٨٥.

[٢٩] د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

فى الاتصال، وهو حاجة اجتماعية وحق طبيعى، هذا إلى جانب مفاهيم أخرى جديدة، كالانسياب الحر المتدفق للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتداول المتعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول. كما أن الاتصال الحر وسيلة أساسية لنشر المعارف والقيم ولا ينكر اليوم ما يؤديه من دور محورى فى المجتمعات الديمقراطية إذ يمكن المواطنين من التعبير عن أنفسهم وإسماع صوتهم وإن يكون لهم تأثير حاسم على الأحداث التى تحدد مجرى حياتهم اليومية.

ولقد أسفرت مؤتمرات اليونسكو والجهود الفردية لبعض علماء الاتصال فى تحديد أبرز مقومات الحق فى الاتصال على النحو التالي(٣٠):

١- الحــق فى المشــاركة.
٢- الحــق فى الإعـــلام.
٣- الحــق فى تلقى المعلومات.
٤- الحــق فى الانتفاع بموارد الاتصال.

وعلى ذلك فحرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة وتداول المعلومات تنبثق عن حق الإنسان فى الاتصال الذى أكدته المواثيق، وكان لمنطقة اليونسكو دور بارز فى تدعيمه وتأكيده بين شعوب العالم كافة كوسيلة لتحقيق التعارف والتعاون والسلام بينها. ولا شك أن هناك علاقة عضوية بين حرية التعبير وإبداع العقول، لأن حرية التعبير شرط لازم لتسارع خطى التقدم والازدهار الحضارى، وبدونها تتقلص مساحة الأمن والاستقرار وتسود ثقافة اللاتسامح.

وتعد حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجى وتتجاوز مرحلة الفكرة التى يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين فى هذه الفكرة أو المقيدة بعرضها عليهم فحرية الفكر هى حرية داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أى التعبيير هى التى تعرف بحرية الرأى وحرية الصحافة إحدى تطبيقاتها(٣١).

وحرية الصحافة والإعلام تعني حق الحصول على المعلومات من أى مصدر ونقلها وتبادلها والحق فى نقل الأفكار والآراء دون قيد والحق فى إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا فى إضيق الحدود. وبناء على هذا على

(٣٠) محمد سعيد ابراهيم، حرية الصحافة، دراسة فى السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، مرجع سابق ص ٣٩، ٣٨.

(٣١) د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥.

أن حرية الصحافة تشمل حرية استقاء الأخبار حرية نقل الأخبار حرية إصدار الصحف، حرية التعبير عن وجهات النظر.

المطلب الثالث

أساس مشروعية عمل الصحفي فى القانون الدولي

على المستوى الدولي، فقد تناولت الكثير من المواثيق الحق في الإعلام وحق الصحفين في نقل المعلومة دون أن تبين التعاريف المتعلقة بالصحفى، ومن بين هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى أقرت به الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٠، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بحرية الإعلام.

أولاً: الأساس القانوني للعمل الصحفي فى المواثيق الدولية:

لقد رتب القانون الدولى لحقوق الإنسان حماية إجبارية لحرية التعبيير وتدفق المعلومات باعتبارها حجر لزاوية فى بناء جميع الحريات والحقوق الأخرى للإنسان.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى الحق فى التعبيير عن الرأى، تلك الإشارة التى تم تفصيلها بعد ذلك فى العديد من المواثيق التى صدرت عن المنظمة الدولية، وأهم تلك المواثيق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر عام ١٩٤٨م واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام ١٩٦٦ واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبرمة فى نفس العام، فضلاص عن اتفاقية الحق فى التصحيح الدولى المبرمة عام ١٩٥٢م، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تلقين الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والصادر عام ١٩٦٥م، وإعلان مبادرة التعاون الثقافة الدولى الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ١٩٦٦م، والإعلان الخاص باستخدام التقدم العالمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية والصادر عن الجمعية العامة بشأن المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ١٩٧٨م[٣٢].

[٣٢] جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ١٩٩٣، ص ١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالنظر فى نصوص أهم المواثيق الدولية التى نصت على احترام حرية الرأى والفكر والتعبيير بشتى صورها، وحق الأفراد فى الوصول للمعلومات وتداولها، نجد أنها تشكل سندا قانونيا للعمل الصحفى والإعلامى بشكل عام فى وقت السلم وأثناء الحروب وبعد تجاوزها أو الانتقاص منها أو انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولى[٣٣].

١- القرار ٥٩ الذى أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٤٦:

فقد قرر أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهى المعيار الذى تقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها٠٠ وأن أحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، وأن إحدى قواعدها الأساسية هى الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون انحياز وبنشر المعلومات دون سوء قصد[٣٤].

٢- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية على المستوى العالمي، تُعنى بحقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، وقد جاء هذا الإعلان نتيجة العمل الدءوب والمستمر للأسرة الدولية، رغبة منها في التأكيد على ضرورة احترامها (حقوق الإنسان) في مواجهة الدول والمنظمات الدولية، وقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧/أ (د-٣) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م. وقد نص فى المادة (١٩) على أن "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

٣- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م[٣٥]:

لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجردًا من صفة الإلزام، وذا قيمة أدبية فقط، فقد رأت الأسرة الدولية ضرورة وضع النصوص والمبادئ التي جاء بها الإعلان

---

[٣٣] د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٣٤] جعفر عبد السلام، الاطار التشريعي للنشاط الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٣٥] يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و٥٣ مادة، وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتعريف والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وذلك طبقًا للمادة ٤٩ منه.

العالمي لحقوق الإنسان موضع التنفيذ الفعلي، وهي لا تكون كذلك إلا إذا اقترنت بطابع الإلزام للدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ويعد صدور هذه الوثيقة تأكيدًا للدور الذي تقوم به الأمم المتحدة الحماية حقوق الإنسان، وتُعد أكثر شمولاً وتفصيلاً لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أَكَّدَت هذه الوثيقة على حرية الرأى والتعبير، حيث نصت فى المادة التاسعة عشر على أن:

- لكل إنسان حق فى حرية اعتناق الآراء دون أن يناله أى تعرض بسببها.
- لكل إنسان حق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو آية وسيلة أخرى يختارها.

وهكذا فقد أكدت المادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الحق فى حرية التعبير التى تشمل البحث عن واستقبال وإرسال المعلومات والأفكار عبر أى وسيط وبغض النظر عن الحدود، والمادة (١٩) من العهد الدولى للحقوق والحصول على المعلومات وتؤكد الفقرة الثانية معنى حق التعبير أحق فى البحث عن الحدود وسواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو فى أى شكل أو بأى وسيط من اختيار الإنسان نفسه.

وعلى الرغم من أن الوثيقة كانت أكثر إيجابية لحماية حقوق الإنسان وتقديسها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –وذلك لاقترانها بطابع الإلزام القانوني للدول الأطراف– فإنها ظلت حماية غير كافية لحقوق الإنسان؛ وذلك لأن هذه الوثيقة قاصرة على الدولة المصدقة عليها، إذا ما لا حظت أي منها قيام دولة أخرى بانتهاك هذه الحقوق، وبالتالي لا يجوز للأفراد (وهم من تنتهك حقوقهم) الاحتجاج على تلك الانتهاكات التي قد تقع من الدول المصدقة على تلك الوثيقة.

وعليه؛ يمكن القول أن الوثيقة قد تجردت من أية قيمة إلزامية على صعيد التطبيق العملي، حيث لا يجوز للشخص التقدم بشكوى ضد الانتهاكات التي قد تقع من دولته المصدقة على هذه الوثيقة؛ ولذلك فقد جاء بروتوكول اختياري[٣٦] لهذه الوثيقة (العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية)، وأجاز هذا البروتوكول الاختياري للأفراد، التقدم بشكوى ضد الانتهاكات التي قد تقوم بها دولهم المصدقة على تلك الوثيقة، وذلك بموجب

[٣٦] د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة الثانية منه، وعلى الرغم من كون هذا البروتوكول اختياريًا، فإنه يلزم الدول الموقعة عليه[٣٧]، وبالتالي يحق لأفرادها أو رعاياها تقديم شكوى ضد ما قد يقع منها من انتهاكات لحقوق الإنسان، غير أن هذا البروتوكول، كان قد قيد استعمال الشكوى بعدم التعسف في استخدامها من قِبَل الأفراد؛ لذلك فقد اشترط ضرورة استنفاذ كافة الطرق القضائية في النظام الداخلي للدولة[٣٨]، وكذلك ضرورة التوقيع على الشكوى[٣٩]

ثانيًا: أساس مشروعية العمل الصحفي فى المواثيق الإقليمية والقوانين الداخلية:

نجد أن المنظمات الإقليمية على اختلاف مشاربها وثقافات الدول التى تمثلها لم تخل مواثيقها من نص أو أكثر يؤسس لحرية الرأى والتعبير ويؤكد عليها إنسجاماً مع المواثيق الدولية فى هذا الشأن، مما يجعل من التزام الدول بحرية الصحافة التزاماً مزدوجاً. ومن أهم الاتفاقات والمواثيق الإقليمية ما يلي:

١- الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان:

وهو الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم ٣٠ الذى اتخذه المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨) والذى نص فى المادة (٤) على الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير والنشر لكل شخص الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير ونشر الأفكار بأى وسيلة أيا كان نوعها.

٢- الميثاق العربى لحقوق الإنسان:

وهو الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية برقم ٥٤٢٧ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و(٤٣) مادة. وقد اهتم هذا الميثاق بمختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير فقد جاء التأكيد عليه من خلال المادة (٢٦) من الميثاق، حيث نَصَّت هذه المادة على أن: "حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد". كما نصت المادة (٢٧) منه على أن: "للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن

---

[٣٧] يتكون هذا البروتوكول من ديباجه و(١٤) مادة، واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وفقًا لأحكام المادة (٩) منه.

[٣٨] انظر: المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٣٩] انظر: المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون". وقد وضعت المادة الرابعة من الميثاق مجموعة من القيود على الحقوق التي تناولها هذا الميثاق، التي منها حرية الرأى والتعبير، حيث نصت المادة الرابعة من الميثاق على أن "أ- أن لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينص عليه القانون ويُعَدُّ ضروريًّا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين.

وبشكل عام، فإنه يلاحظ على هذا الميثاق أنه كان قد خلا من أي نص يلزم الدول المنظمة آلية بتطبيق أحكامه، كما يؤخذ عليه كذلك إغفاله النص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان (على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وذلك لضمان تطبيق أحكامه وعدم الخروج عليها).

وعلى أية حال، فإن هذا الميثاق لم يحظَ بتصديق الحد الأدنى من الدول العربية لنفاذه، وهو سبعة دول[٤٠].

ثالثاً: جهود اليونسكو لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين:

اليونسكو طبقا لميثاقها التأسيسى منوط بها صراحة تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة وكذلك تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزة إعلام الجماهير[٤١].

ولقد عملت اليونسكو منذ إنشائها على تدعيم حرية الرأى والتعبير وتأكيد حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل وبذلت فى هذا السبيل جهودا جبارة. إلا أن جهود اليونسكو لصياغة إقرار نظام إعلامى دولى جديد قد اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى وفى مقدمتها الولات المتحدة الأمريكية التى تتعمد إفشال كافة المفاوضات الجارية بهذا الشأن[٤٢].

---

[٤٠] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٥.

[٤١] د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٤٢] محمد سعيد ابراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، مرجع سابق ص ٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد أظهرت اليونسكو اهتماما فائقا بحرية التعبير والصحافة وعملت على كسر الأحتكار الغربى لوسائل الإعلام عبر إنشائها المكتب الحر لتدفق المعلومات، فانسحبت أمريكا وانجلترا وكند من اليونسكو واوقفت تمويلها لأنشطة المنظمة ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات.

ومن بين أهم القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمة فى سبيل تعزيز حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات على مستوى العالم ومساعدة الدول النامية على بناء مؤسساتها الإعلامية على أسس علمية وبتقنيات حديثة، نجد القرار (١٠٤) بشأن الاتصال فى خدمة البشر واعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى الدورة ٢٥ سنة ١٩٧٩م، والقرار (٣٠٤) بشأن تشجيع حرية الصحافة فى العالم، والقرار (٦٠٤) بشأن (تعزيز وسائل لإعلام مستقلة وتعددية) وإعلان ألما آتا الصادر فى ٩ أكتوبر ١٩٩٢م، وإعلان صنعاء ١١ يناير ١٩٩٦م، وإعلان سانتياغو ٦ مايو ١٩٩٤م[٤٣].

وتأكيداً على دور الإعلام فى تعزيز ودعم السلام العالمة ومناهضة العنصرية والتحريض على الحرب، أصدرت المنظمة إعلاناً بشأن المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب وقد أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته العشرين يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨م.

كما أن المنظمة تعالج مسألة حماية أمن الصحفين وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة بكافة السبل وتجعل من حماية الصحفين أثناء تأديتهم لمهامهم من أولى أولوياتها، وقد حرصت على تأكيد هذا المعنى وقد أصدرت فى هذا الشأن عدداً من الإعلانات والقرارات منها:

أ- إعـــلان ميديليـن:

وهو الصادر عن مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقوبة المنعقد فى ميديلين كولومبيا، بمناسبة اليوم العالمى لحرية الصحافة ٤ . ٣ مايو ٢٠٠٦، والذى أكد على ما يلى:

١- القلق العميق إزاء الهجمات التى تستهدف حرية التعبير بما فى ذلك ما يتعرض له الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفون المعاونون من قتل وهجمات مدبرة، وعمليات خطف واحتجاز الرهائن وملاحقة وترويع وإعتقال واحتجاز غير قانونيين.

---

[٤٣] محمد سعيد ابراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، مرجع سابق ص ١١٢، ١١٣.

٢- أنه لا يمكن التمتع بحرية الصحافة حقا إلا إذا كان المشتغلون بالإعلام فى مأمن من الترويع والضغط والإكراه، سواء من جانب قوى سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية.

٣- أنه على جميع الأطراف المعنية العمل على ضمان سلامة الصحفين والمشتغلين بالإعلام والموظفين المعاونين، وحماية معداتهم وتجهيزاتهم الإعلامية.

٤- الإدانة الكاملة لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المشتغلين بالإعلام.

ب- قرار مجلس البرنامج الدولى لتنمية الاتصال الصادر فى باريس ٣ أبريل ٢٠٠٨:

وهو الذى دعا الحكومات للإبلاغ عن تحقيقاتها بشأن اغتيالات الصحافيين والجرائم المتعمدة الأخرى ضد العاملين فى وسائل الإعلام. كما شجب المجلس الحكومى الدولى بالاجماع خلال اجتماعه فى مقر اليونسكو بباريس من ٢٦ إلى ٢٨ مارس ٢٠٠٨م الاعتداءات التى تستهدف الصحفيين مستحثا الدول الأعضاء للامتثال إلى الواجبات ذات الصلة ، طبقا للقانون الدولى بهدف وضع حد لحال الإفلات من العقاب فى هذه الجرائم. ودعا القرار مكتب مجلس البرنامج الدولى لتنمية الاتصال لاستكشاف سبل وضع أولويات للمشاريع التى تدعم بناء القدرات المحلية فى مجال سلامة الصحافيين وحمايتهم.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى أن حرية الرأى والتعبير بما تتضمنه من حرية الصحافة، هى حق من حقوق الإنسان تم تأكيده ودعمه بالنص عليه فى العديد من الموثيق الدولية والإقليمية، بل وفى دساتير الدول سواء الديمقراطية أو الدكتاتورية، كل هذا الاهتمام يلفت الانتباه إلى أهمية العمل الصحفى فى عالم اليوم الذى تحول بفضل إعلام السماوات المفتوحة إلى قرية صغيرة.

فحرية الصحافة هى جزء من حرية الرأى والتعبير والتى هى إحدى الحريات الأساسية للإنسان بل هى الحرية الأساس فى أى مجتمع ديمقراطى والاعتداء عليها هو اعتداء على حق الإنسان فى التعبير كما أنه اعتداء على حق المجتمع فى تلقى المعلومات ومغرفة الحقيقة.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالعمل الصحفى يستند فى مشروعيته إلى حقوق الإنسان التي تعطى للفرد الحق فى التعبير على الرأى بكل الوسائل بالقوة والصحافة والتصوير وغيرها فى أى وقت وفى أى ظرف. كما يستند العمل الصحفى فى مشروعيته على حق المجتمع فى تلقى المعلومات والحصول على المعرفة، وعلى مبدأ التداول الحر للمعلومات والذى جعلته المنظمات الدولية وعلى رأسها اليونسكو من أهم أولوياتها.

وبرغم هذه الترسانة الهائلة من النصوص القانونية والدستورية فى مجال حرية الصحافة، إلا أن الواقع يشهد بما يندى له الجبين من ممارسات مخزية ضد الصحفيين، وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتم استهداف الصحفيين وقتلهم كرسالة تحذيرية وتهديدية لكل من يحاول أن يستثمر مساحة حرية الإعلاميين فى مواجهة العدوان والهيمنة.

إن جميع تلك المبادىء والمواثيق التى أكدت على مبدأ حرية التعبير والرأى، ثم نظمت مسئولية وسائل التعبير والتزامها الأخلاقى تجاه الموضوعات الإنسانية، وكل ما صدر عنها من إعلانات ومواثيق تعرضت اليوم لنكسة كبيرة بسبب التجاوز والاختراق لنصوصها والعبث بالقيم التى أعلنتها.

ونخلص أخيراً إلى أنه يعتبر صحفياً مشتغلاً من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً، بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

فالصحفي هو من اتخذ الصحافة مهنة أساسية، بحيث تشكل له مورداً للرزق، إذ ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً يمكن أن يكون صحفياً، فالانقطاع عن العمل الصحفى والانصراف إليه، هو الذى يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفى لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها وأخبارها، وإنما يشمل أيضاً كل من يشارك بفنه واختصاصه فى قسم من أقسام الصناعة الصحفية، بحيث يكون له دوراً قى إصدار المطبوعات. وبهذا فإن لقب صحفي يطلق على صاحب الصحيفة أو رئيس المؤسسة أو رئيس التحرير أو الصحفى المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام، وكل من يكون له دور فى إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.
- جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ١٩٩٣.
- د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- د. حلمي إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف، ١٩٨٦.
- د. خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- رشا خليل عبد، حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٠.
- د. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
- د. صلاح أحمد السيد، حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠١١.
- د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، ملتزم الطباعة سعد سمك، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.
- د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٠.
- د. فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، دراسة مقارنة بين الصحف في المجتمعات المتقدمة والنامية، الطبعة الأولى، مكتبة العلم، جدة، ١٩٨١.
- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- د. محمد صلاح عبد البديع: الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- د. محمد عبد الملك المتوكل، الصحافة اليمنية نشأتها وتطورها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- د. محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية، ج١، دار أبو الخير، ٢٠٠٦.
- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون تاريخ نشر.
- محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٥٩، ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Jean Tulard, Jean-Fran lois Fayard et Alfred fierro, Histoire et dictionnaire de la révolution fran laise, édition Robert Laffont, Paris, 1987.
- Xavier AGostinelle, le droit à l'information face à la protection civile de lu vie privée, L.U.A.P, 1994.